العذر وأثره على عقد الإجارة عند الحنفية

عمار عاطف الضلاعين

قسم العلوم التربوية والاجتماعية، كلية الكرك الجامعية،

جامعة البلقاء التطبيقية، الكرك، الاردن.

البريد الالكتروني: a.aldalaeen@bau.edu.jo

ملخص البحث

يعتبر عقد الاجارة من أهم العقود المستخدمة على نطاق واسع في المعاملات المالية ولا يستغني عن هذا العقد غالب الناس كما هو معلوم، وعقد الإجارة من العقود القائمة على بيع المنافع وتمليكها دون ملكية أصلها، فالمنفعة تملك خصائص ومزايا تجعلها مجالاً خصباً للبحث من حيث بيان حقيقتها المتغيرة والمتفاوتة والمضطربة، وما يترتب عليها من أحكام، وتعد مسألة العذر الطارىء على عقد الإجارة أحد ابرز المسائل المؤثرة على الأحكام والآثار المبنية على التبادلات التي تجري عليها وإن ادراك أهمية الوقوف على خصائص المنفعة ومزاياها وانعكاسها على عقد الاجارة وقت حصول العذر كان سبباً للبحث في هذه المسألة، و اتبع الباحث عدة مناهج علمية ساعدت على . وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: راعى الحنفية طبيعة المنفعة الهلامية ولأجل ذلك كان العقد عليها عندهم يختلف عن الأعيان في التملك شيئاً فشيئاً، وتظهر طبيعة المنفعة في الأحكام التي تترتب على عقد الإجارة عند وقوع العذر الطارئ عند الحنفية.

الكلمات المفتاحية: العذر، الاجارة، المنفعة، الطارئ، الاحكام.

The excuse and its effect on the lease contract according to the Hanafi school of thought

==========

Ammar Atef Al Dalaeen

Department of Educational and Social Sciences,

Karak University College, Al-Balqa Applied University,

Karak, Jordan.

E-mail: a.aldalaeen@bau.edu.jo

Abstract:

The leasing contract is considered one of the most important contracts widely used in financial transactions, and most people cannot do without this contract, as is known. The leasing contract is one of the contracts based on the sale and ownership of benefits without ownership of their origin. The benefit has characteristics and advantages that make it a fertile field for research in terms of explaining its variable and varying reality. And the turbulent issues, and the rulings that result from them, and the issue of the excuse arising from the lease contract is one of the most prominent issues affecting the rulings and the effects based on the exchanges that take place on them.

Realizing the importance of examining the characteristics and advantages of the benefit and its impact on the lease contract at the time of the excuse was a reason for researching this issue, as the researcher followed the inductive, descriptive and analytical approach. The study concluded with a set of results that were mentioned at the end of the research

The Hanafi school of thought took into account the temporary nature of the benefit, and for this reason the contract for it differed from that of real property in terms of ownership, little by little. The nature of the benefit appears in the rulings that result from the lease contract when the emergency excuse occurs, according to the Hanafi school of thought.

Keywords: The Excuse, lease, Benefit, Emergency, Rulings.

المقدّمة

الحمد لله الذّي تتمّ بنعمته الصّالحات، حمداً كثيراً طيباً، والصّلاة والسّلام على نبيه وخير خلقه سيدنا محمّدٍ عليه أفضل الصّلاة والسّلام وعلى آله أجمعين، أمّا بعد:

خلق المولى عزّ وجلّ الإنسان وعهد إليه بإقامة الخلافة في هذه الأرض بعد أن سخّر له ما فيها من منافع، لا تقوم حياته إلّا بوجودها، واختار الإنسان للوصل إلى هذه المنافع وامتلاكها إنشاء التّصرّفات أو العقود التّي تجري عليها أو على أعيانها، ونظراً للحاجة المُلحة للمنافع وصعوبة أو تعذّر امتلاك أعيانها في كثير من الأحوال كانت المنفعة محوراً أساسيّاً في بناء كثيرٍ من العقود المختلفة، حتّى أصبحت لها قدرٌ واسعٌ في التطبيقات القديمة و المعاصرة وصارت ركيزة أساسية في اقتصاديّات كبرى الدّول المُتقدّمة.

ويعتبر عقد الإجارة المُستخدم في نطاقٍ واسعٍ من التّبادلات والتعاملات المالية التي لا غنى عنها لبني البشر، أحد العقود التّي تقوم على أساس بيع المنافع وتمليكها دون ملكية أصولها، ونظراً لأهميته وكثرة استخدامه والتداول من خلاله فإنّه حظي باهتمامٍ كبيرٍ من الفقهاء، ثمّ لمّا كان محلّ عقد الإجارة هو المنفعة حظي بمزيدٍ من الاهتمام؛ فالمنفعة تمتلك خصائص ومزايا دفعت الباحثين إلى اعتبارها مجال دراسةٍ خصب يجري فيه البحث عن حقيقة المنفعة المتفاوتة والمتغيرة والمضطربة ،وكذلك دراسة ما ترتب على هذه الطبيعة من أحكام واعتبارات خصيصاً في المذهب الحنفيّ، والذي برز تفرده في كثير من المسائل والأحكام المتعلقة بالمنفعة نظراً لهذه الخصائص التي تميزت بها المنفعة، وتعد مسألة العذر الطارئ على عقد الإجارة، أحد هذه المسائل التي عكست مدى تأثير هذه الخصائص على الأحكام والآثار المبنية على التبادلات التي تجري عليها. لا سيما أن العقود الاصل فيها الاستمرار والديمومة وحفظ حقوق العباد من الضياع وهذا لا يتحقق إلا بالوفاء بالعقد وفق ما يقتضيه العقد من التزامات بين المتعاقدين وهو ما تم الايجاب والقبول بين طرفي التعاقد من

ايجاب وقبول في الظروف الطبيعية للتعاقد إلا أنه قد تطرأ أعذار خارجة عن إرادة المتعاقدين قبل التنفيذ أو وقت تنفيذ العقد لم تكن في حسبان أطراف التعاقد تجعل الاستمرار بتنفيذ العقد فيه مشقة أو يعسر التنفيذ وفق الاتفاق المبرم بين المتعاقدين ولعظم الضرر المتحصل الذي يخل بالالتزامات المتفق عليها في العقد.

إنّ إدراك الباحث لأهمية الوقوف على خصائص المنفعة ومزاياها وكيفية انعكاس ذلك على عقد الإجارة خصوصاً في مسألة وقوع عذر طارئٍ على العقد، كان سبباً للبحث في أثر العذر الطارئ على عقد الإجارة الجاري على المنافع، وبالرغم من وجود الأبحاث في هذه المسألة لكن وجود الحاجة للوقوف بمزيد من التفصيل والتدقيق على أثر العذر في عقد الإجارة عند الحنفية، كان محرك أساسي للبحث في المسألة، سائلاً من الله التوفيق.

مشكلة الدّراسة:

تأتي هذه الدّراسة للإجابة عن التّساؤلات التّالية:

- ما حقيقة المنفعة وخصائصها الذّاتية في التّشريع الإسلامي؟
- ما حكم وصفة عقد الإجارة؟
- كيف انعكست طبيعة المنفعة على صورة انعقاد الإجارة؟
- ما أثر العذر الطارئ على عقد الإجارة؟

ـ أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدّراسة مما يلي:

١. أنها تعطي إضافة في موضوع بُحث سابقاً.

٢. تعتبر الحلول والآثار المترتبة على عقد الإجارة عند وقوع العذر سبيل لحفظ حقوق المتعاقدين.

٣. توضح تأثير طبيعة المنفعة على مراعاة الأعذار الحاصلة لعقد الإجارة.

ـ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان مفهوم ماهية المنفعة وخصائصها.

٢. بيان حكم وصفة عقد الإجارة.

٣. بيان تأثير خصائص المنفعة على صفة عقد الإجارة.

٤. بيان خصائص الأعذار المؤثرة بعقد الإجارة.

٥. بيان آثار الأعذار الطارئة على عقد الإجارة.

ـ الدراسات السابقة :

قام الباحث بإجراء عملية استقراء للمراجع و البحوث والمصادر في قواعد البيانات، و قد وجد دراسات بحثت في مسألة العذر وآثاره في عقد الإجارة لكن لم تجد الإضافة التي قدمتها بالبحث ومن الدراسات:

١." النظريات الفقهية"، إعداد: د. فتحي الدريني ، جامعة دمشق، ١٩٩٧م..

تناولت الدراسة بيان مضمون نظرية الظروف الطارئة ومظانها ومنها، العذر عند الحنفية وأثره في عقد الإجارة، وتتميز دراستي في إضافة آثار لم يأت الباحث على ذكرها.

٢. "المنفعة وخصائصها الذّاتيّة في التشريع الإسلامي"، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، إعداد: د.رائد أبو مؤنس، مجلد ٢٣، العدد الأول ،٢٠١٥م.

تناول هذا البحث المنفعة في التّشريع الإسلامي ببيان حقيقتها، وأهم ملامح الاتجاهات المتكونة حولها وما لديها من خصائص الذّاتيّة، وخلص البحث إلى أنّ المنفعة في التّشريع الإسلاميّ تمتاز بخصائص منها: ملموسيّة الأثر عند الانتفاع، وقابلية الضّبط والتّحديد ، والتّنميط، وقابلية التّملك، وإمكانية النّقل، وتتميّز دراستي بأنّها وقفت على كيفيّة تأثير هذه الخصائص على صورة انعقاد

الإجارة وما يترتب من أحكام عند وقوع العذر في المذهب الحنفي.

٧. "ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية "، د.عبد الحق حميش، بحث مقدم في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الدينية والخيّرية، دبي،٢٠٠٩م.

تناولت الدراسة مفهوم الإجارة، ومشروعيّتها، وشروطها وأقسامها، وتحدث الباحث عن التّمويل بالإجارة في التّطبيق المعاصر، أنواعه، و أهميته، وخصائص الإجارة في الاستثمار، كما تناول الباحث الحديث عن تأجير الخدمات (المرابحة في الإجارة)، و مشروعيتها، ثم بيان أهم ضوابط إجارة الخدمات.

وبالرّجوع إلى ما قدّمه الباحث في دراسته نجد أنّه مع تناولِه ما يتعلّق بالإجارة من بيان للمفهوم والصفة والحكم في المذهب الحنفي بالتحديد، إلّا أنّها تميزت عن هذه الدراسة بالبحث في العذر وأثره في عقد الإجارة، كما قدم بياناً لخصائص المنفعة التي سببت اعتباراً لترتيب آثار خاصة بعقد الإجارة عند وقوع العذر الطارئ في المذهب الحنفي.

- **منهج البحث:**

تقتضي طبيعة هذه الدّراسة أن يستخدم الباحث:

١ـ المنهج الاستقرائي:

استعان الباحث بهذا المنهج خلال تتبّعه لما تضمّنته كتب الفقه عن الإجارة وصفتها وحكامها، وكذلك عند تتبّع المسائل والقضايا المتعقلة بالمنفعة وخصائصها وما يترتب على عقد الإجارة من أحكام عند وقوع العذر الطارئ.

٢ـ المنهج الوصفي:

اتّبع الباحث هذا المنهج عند بيانه للمفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع الدراسة، و ما قرّره العلماء والباحثون المعاصرون بالقضايا المتعلقة بالمنفعة وخصائصها ومعلوميّتها، و ما قررته فقهاء الحنفية من أحكام ترتبط بعقد الإجارة.

٢.المنهج التحليلي:

عمد الباحث إلى الاستعانة بهذا المنهج لتفسير معاني المنفعة التّي تضمّنتها كتب الفقه وأصوله وتحليل خصائصها الذّاتيّة، وتأثيرها بصورة انعقاد الإجارة.

- **هيكلة البحث**

يشمل هذا البحث على المباحث التالّيّة:

مقدمة

المبحث الأول: المنفعة والإجارة في المذهب الحنفيّ

المطلب الأوّل: المنفعة مفهومها وخصائصها

المطلب الثّاني: الإجارة: مفهومها، مشروعيتها، وحكمها في المذهب الحنفي

المبحث الثّاني: العذر وأثره في إنهاء أو تمديد عقد الإجارة عند الحنفية

المطلب الأوّل: العذر تعريفه وخصائصه

المطلب الثاني: أثر العذر في إنهاء عقد الإجارة

المطلب الثّالث: أثر العذر في امتداد عقد الإجارة

النتائج:

قائمة المراجع:

المبحث الأول

المنفعة والإجارة في المذهب الحنفيّ

المطلب الأول

المنفعة مفهومها وخصائصها

لقد نالت المنفعة باعتبارها محلًّا لعقودٍ متنوعة كالإجارة اهتمامًا كبيرًا، نصبه علماء الشريعة السّابقون والمعاصرون، وذلك في محاولةٍ منهم لمعرفة طبيعة الأحكام التي ستبنى عليها، فشملت كتبهم ذكرًا لحقيقة المنفعة وماهيتها وارتبطت بها نظريات مختلفة في طريقة التّعامل معها.

ولاستعراضِ ما قدّمه المذهب الحنفي من طريقة التعامل معها وانعكاس أثر ذلك في عقد الإجارة والأعذار الطارئة والحادثة له سنتعرض لمفهوم المنفعة وأهم خصائصها الذاتية:

أولًا: المنفعة لغةً واصطلاحاً:

– المنفعة لغةً: جاء في كتب اللّغة أنّ المنفعة اسمٌ للنّفْعَ: وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.[(١)]

– المنفعة اصطلاحاً: فقد تنوعت تعريفات الفقهاء للمنفعة تبعاً للمكان الذي وردت فيه، وبالنظر إلى اعتبارها محلاً للعقد عليه فإنّ المنفعة هي: الأعراض أو الهيئات القائمة بالعين، كالدّار متهيئة للسّكنى أو السّيارة متهيّئة للنّقل واستخدموها بهذا المعنى لتكون في مقابلة الأعيان[(٢)].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، ١٥م، دار المصادر، بيروت، ١٤١٤ هـ،ج٨، ص٣٥٨-٣٥٩. الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٠٧هـ)، المصباح المنير، ١م، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ج١، ص٢٣٦.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، بدون طبعة، ٣٠م، دار

=

جاء في مجلة الأحكام العدلية بأن المنفعة: (الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكنها تستحصل من الدابة بركوبها).[١]

ثانياً: خصائص المنفعة الذاتية:

لقد تميزت المنافع عن الأعيان بخصائص كثيرة جعلت المنافع عند التعاقد عليها مختلفة عن التعاقد على أصل الاعيان وهذا انعكس في طريقة العقد عليها عند الحنفية والتعامل معها

وأهم هذه الخصائص[٢]:

أولًا: اللاملموسية:[٣] تُعتبر المنافع في الأصل أوصاف غير موجودة لا يُمكن رؤيتها أو لمسها وليس لها حيّزٌ في الوجود تشغله عند التعاقد بين الطرفين

المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، ج١٥، ص١٠٩. الزّركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ ،)المنثور في القواعد، ط١، م٢، (تحقيق محمد حسن اسماعيل) ،دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٣١٥.

(١) حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، طبعة خاصة، فهمي الحسني، دار عالم الكتب، الرياض، ج١، ص١١٥.

(٢) تمتاز المنافع بخصائص ذاتية عديدة، وقد اقتصرت الباحثة على ذكر أهم الخصائص المرتبطة بموضوع البحث.

(٣) أبو مؤنس، رائد (٢٠١٥م)، المنفعة وخصائصها الذّاتية في التشريع الاسلامي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، ٢٣(العدد الأول):ص١٢٢. الصميدعي، محمود ويوسف، ردينة (٢٠١٠)، تسويق الخدمات، (ط١)، عمان: دار الميسرة، ص٣٨. حافظ، محمد عبده (٢٠٠٩)، تسويق الخدمات، (ط١)، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ص٦١. اضمور، هاني حامد (٢٠٠٩)، تسويق الخدمات، (ط٥)، عمان: دار وائل، ص٢٢.

المتعاقدين ولا يُمكن أن تستقلّ بذاتها فهي لا تتجسّد في أيّ بعد من الأبعاد المادّية، ولكن يلزمها أن يكون هناك عين – أي: شيء موجود وله بعد مادّي- تقوم بها ويمكن حيازتها من خلالها[١] وهذه الخصيصة جعلت للمنفعة خصوصية عند التعاقد عليها مختلفة عن التعاقد على أصل الأعيان بل ذهب الشرع لأبعد من ذلك حيث اباح بيع المنفعة دون أصلها وإن كان القياس على خلاف ذلك فهي تباع ويقبض ثمنها قبل الحصول عليها لحاجة الناس إليها وقد ثبت ذلك بالشرع كما سيأتي.

ثانياً: انتفاء إمكانية حيازتها وادخارها (التخزين)[٢]:

لمّا كانت المنفعة أمرًا معنويًا غير ملموس، كان من غير الممكن حيازتها أو امساكها فهي أعراض لا تبقى وقتين، فهي كلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى دائمًا[٣]، فكان من الثابت انتفاء إمكانية الحيازة وهو نابع من كون المنفعة لا يمكن أن تستقر في الوجود المادّي. إلا أنه يستفاد منها ولها ثمن عند التعاقد كالأعيان المادية وهي ركن في العقد بين المتعاقدين.

ثالثاً: الفناء وعدم الثبات في الوجود (التلاشي)[٤]:

ويقصد بالفنائية هنا: تلاشي المنفعة فور وجودها أو تقديمها[٥]، ويحصل

---

(١) الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، ط١، ٦م، (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفّان، خُبَر، ١٩٩٧م، ج٣، ص٤٤٧. أبو مؤنس، المنفعة وخصائصها الذّاتيّة في التّشريع، ص١٢٢-١٢٣.

(٢) أبو مؤنس، المنفعة وخصائصها الذّاتيّة في التّشريع، ص١٢٣-١٢٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص٧٩.

(٤) أبو مؤنس، المنفعة وخصائصها الذّاتيّة في التّشريع، ص١٢٣.

(٥) حافظ، تسويق الخدمات ص٦٣. أبو مؤنس، المنفعة وخصائصها الذّاتيّة في التّشريع،

=

ذلك لارتباط إنتاجها باستيفائها، فإنّ المنافع هيئات لا توجد إلّا عند مباشرتها وحال مباشرتها يتمّ استيفاؤها؛ لذا وصفت بأنّها أعراض فوجودها عرضيّ يحصل شيئًا فشيئًا وهي لا تبقى وقتين بل تُتنج وتُستهلك معًا؛[١] لذلك قال ابن مازه البخاري الحنفي:" لإجارة تنفسخ بالأعذار عندنا؛ لأن الفسخ في باب الإجارة امتناع عن القبول من وجه وفسخ لعقد منعقد من وجه؛ لأن في حق المعقود عليه وهو المنافع يتجدد انعقادها ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع"[٢]

رابعاً: التلازميّة بين إيجادها واستيفائها:

إنّ عملية إنتاج المنافع تتوقف على الأفراد الرّاغبين بالعقد عليها فهم شركاء في عملية الإنتاج لكون وجودها يحصل عند الشرّوع باستيفائها؛ لذا كانت عملية البيع تجري عليها قبل وجودها أو إنتاجها، وهذا بخلاف السلع التي يجري إنتاجها بغض النّظر عن المصدر الذي قام بإنتاجها ثم تجري عملية البيع لها واستهلاكها[٣]، فلا تتوقف عمليّة انتاجها على وجود أحد الأفراد الذين يرغبون في الحصول عليها لإيجادها بل إنها تكون موجودةً ابتداءً وحتى قبل وجود أي مشترٍ لها.

إنّ اختصاص المنفعة بهذه الخصائص جعل الحنفية يحكمون بالقول بعدم ماليتها إلّا عند العقد عليها، فالمال عندهم ما يتموله الناس ويمكن إحرازه

ص١٢٣.

(١) السرخسي، المبسوط،، ج١٥، ص١٠٩.

(٢) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج٧، ص ٤٠٩

(٣) الضّمور، تسويق الخدمات، ص٢٤.

بالفعل[١] وهو بهذا الوصف لا ينطبق على المنفعة إلا أنهم جعلوا العقد عليها يصيرها مالاً[٢]. وهذا يظهر أثره عند التطبيق في كثير من العقود فلا تكون المنفعة مهراً للزوجة عندهم، وجاز أن تكون مهراً للزوجة عند غيرهم من الفقهاء، لذلك قال الموصلي الحنفي:" وهذا لا يتحقق في المنافع، لأنها عرض"[٣]، وقال الزيلعي:" لأن المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما؛ لأن الشرع لا يرد بتقدير المستحيل، ولهذا لو أضاف العقد إلى المنفعة لا يجوز

ولو أضافه إلى العين جاز بالإجماع"[٤]

(١) الكاساني، أبو بكر أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج٧، ص٦٧.

(٢) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج٧، ص ٤٠٩.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢ ص:٥٠

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص ١٠٥

المطلب الثاني

الإجارة: مفهومها، مشروعيتها، وحكمها في المذهب الحنفي

تميز المذهب الحنفي بنظرته المختلفة لعقد الإجارة والتي انعكست على الأحكام المترتبة عليه؛ وذلك راجع لطبيعة المنفعة المختلفة عن الأعيان، وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: مفهوم الإجارة لغةً واصطلاحاً:

الإِجارَة لغةً: من أَجَر يَأْجِرُ، وهو: ما أعطيت من أجر في عمل، والأَجْر: الثواب[١]. أمّا - - الإجارة اصطلاحًا: فقد عرّف الكاساني من الحنفية الإجارة بأنها: "بيع المنفعة"[٢] أي "عقد على المنفعة بعوض هو مال".[٣]

ولا تختلف تعريفات المذاهب الأخرى كثيراً عمّا قدمه الحنفية من وصف لعقد الإجارة؛ فقد عرّف ابن عرفة من المالكية الإجارة بأنها: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعّض بتبعيضها."[٤]

وأورد الشربينيّ من الشافعية في كتابه أنّ الإجارة: " عقد على منفعة

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤،ص١٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٧٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٧٤.

(٤) ملاحظة: خَصّ المالكية لفظ الإجارة، ببيع منافع ما أمكن نقله، فأخرج به كراء الدار والأرض؛ إذ العقد المتعلق بمنافعهما ليس بإجارة وإنما هو كراء عندهم.
الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ط٢، ٨م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ، ج٧، ص٢.

مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[١]

وعند الحنابلة هي: "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم [٢]

ثانياً: مشروعية الإجارة:

وبالرغم من اشتراك المذاهب في وصفهم العام لعقد الإجارة لكن حكمها الذي جاءت الأدلة لإثباته يختلف بالنسبة للحنفية عن غيره من المذاهب؛ فخصائص المنفعة التي أشار الباحث إليها سابقاً كعدم الوجود وسرعة الفناء والتلاشي جعلت العقد عليها هو عقد على معدوم لكن الأدلة الشريعة من القرآن كما جاء في سورة القصص: ﴿قَالَت إِحدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱستَأجِرهُۖ إِنَّ خَيرَ مَنِ ٱستَأجَرتَ ٱلقَوِيُّ ٱلأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ٱبنَتَيَّ هَٰتَينِ عَلَىٰٓ أَن تَأجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِن أَتمَمتَ عَشرا فَمِن عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَن أَشُقَّ عَلَيكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٣] حيث يخبرنا الله جلَّ جلاله، أنّ نبيّاً من أنبيائه عمل أجيرًا عدد من السنوات المحددة؛ ليكون عمله مهرًا في عقد النكاح، فلو لم تكن الإجارة مشروعةً لم يصحّ أن تكون مهرًا في عقد النكاح.[٤] وكذلك

---

(١) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ٦م، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٤٣٨.

(٢) ابن النّجّار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، ط١،٢م، (تحقيق عبدالله التّركي)، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص٣٣٩.

(٣) [القصص: ٢٦ - ٢٧]،

(٤) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ط١، ١٨م، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م ،

=

الأدلة من السنة النبوية فقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره[١]."

دلّت على مشروعية الإجارة التي يُجري فيها العقد على معدوم، ناهيك عن وجود حاجة الناس لمثل هذا العقد فكما كان هناك حاجة إلى ابتياع الأعيان، كانت هناك حاجة إلى امتلاك أعيانها، و لمّا كان البيع جائزًا كانت الإجارة كذلك.[٢]

ونظرا لوجود الأدلة الشريعة التي دلت على وجوب عقد الإجارة وأنه عقد لازم لا يمكن الاستغناء عنه في معاشنا بني البشر تم وصف عقد الاجارة عند الفقهاء بأنه عقد جائز استحساناً، أي ثابت على خلاف القياس أو مستثنى من القواعد العامة حيث جاء في بدائع الصنائع: " وقال أبو بكر الأصم: إن الأصل عدم جواز عقد الإجارة والقياس كذلك بعدم الجواز؛ لأن عقد الإجارة بيع منفعة والمنافع غير موجودة وقت إجراء العقد لذلك تكون المنفعة معدومة عند انعقاد العقد، والمعدوم لا يبنى عليه حكم ولا يحتمل البيع فلا يجوز إضافة عقد البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل فإذا لا سبيل إلى القول بجوازها لا باعتبار الحال، ولا باعتبار المآل فلا يمكن القول بجوازها رأساً ولكن استحساناً والجواز إنما لثبوتها بالكتاب، والسنة،

ج٧، ص٣٨٩.

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، ١م، رقم الحديث ٢٢٧٠، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٢م، ص ٥٤١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٧٤، الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٠.

والإجماع[١]".

ثالثاً: صفة الإجارة وحكمها:

" وأما صفة عقد الإجارة فإن عقد الاجارة يعتبر من العقود اللازمة التي إذا وقعت مكتملة الأركان والشروط خالية من الخيارات وخصوصاً خيار الشرط وكذا خيار الرؤية وخيار العيب وقعت صحيحة عند جمهور الفقهاء فلا يجوز فسخها من غير عذر" [٢] فالعقد لازماً لطرفي العقد، وقد أستدل لذلك بأدلة كثيرة، فعقد الإجارة عقد معاوضة وعقود المعاوضة ملزمة لطرفي التعاقد كما في عقد البيع وذلك كون عقود المعاوضة قائمة على بيع المنافع بعوض وما كان من هذا القبيل من العقود فالأصل فيه اللزوم.

وأمّا حكمها:

من الثابت أن عقد الإجارة يثبت الملك في المنفعة للمستأجر دون غيره، ويثبت الملك في الأجرة المسماة بدلا للمنفعة للمؤجر؛ لأن عقد الاجارة عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة فالمنفعة للمستأجر والثمن للمؤجر، والبيع عقد معاوضة، فيقتضي ثبوت الملك في العوضين لكلا الطرفين.

ومن الأحكام المتعلقة بالإجارة عند إجراء عقد الإجارة مطلقاً عن شرط تعجيل أو تأجيل الأجرة، فان الحكم يثبت في العوضين: الأجرة والمنفعة، لكلا الطرفين في وقت واحد، فيثبت الملك للمؤجر في الأجرة وقت ثبوت الملك للمستأجر في المنفعة في آن واحد، ومن المعلوم أن المنافع لا توجد مرة واحدة

---

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص ١٠٥، العيني، البناية شرح الهداية، ج ٩، ص ٤٢٧

(٢) مولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦، و الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٧٤، الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٠.

وإنما تحدث شيئاً فشيئاً لذا كان يثبت حكم العقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث محله، وهو المنفعة، وعلى هذا يبنى أن الأجرة لا تملك بنفس العقد المطلق وقت إجراء العقد وإنما تحدث شيئاً فشيئاً، فالمعاوضة المطلقة إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر، إذ لو ثبت لا يكون معاوضة حقيقة؛ لأنه لا يقابله عوض؛ ولأن المساواة في العقود المطلقة مطلوب العاقدين، ولا مساواة إذا لم يثبت الملك في أحد العوضين والملك لم يثبت في أحد العوضين، وهو منافع المدة؛ لأنها معلومة حقيقة فلا تثبت في الأجرة في الحال تحقيقا للمعاوضة المطلقة في أي وقت[١].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٤٠١.

المبحث الثاني

العذر وأثره في إنهاء أو تمديد عقد الإجارة عند الحنفية.

المطلب الأول

العذر تعريفه وخصائصه

قدمنا سابقاً كيف أدّى اختصاص المنفعة بخصائص معينة إلى التأثير في صورة انعقاد الإجارة عند الحنفية وكيف كان لما تمتلكه من مزايا أثر في وقت استيفاء الأجرة وتأخر الانعقاد وحصول الملك شيئا فشيئا.

إنّ هذا الاختصاص الذي تمتاز به المنفعة انعكس أيضاً على إقامة الحنفية اعتباراً للعذر الذي يطرأ على عقد الإجارة ورتّبوا على ذلك أحكام متنوعة، فما هو العذر؟ وهل كل عذر يحصل بالعقد يعتبر مؤثراً؟

أوّلاً: العذر لغةً واصطلاحاً:

لغةً: في اللغة دلّ العذر على معانٍ عديدة، وأهم معانيه ذات الصلة:

- الْحجَّة الَّتِي يعْتَذر بهَا.[١]
- العسر: فيُقال تعذر عليه الأمر، إذا صعب وتعسر[٢].
- عدم الاستقامة، فنقول تعذّر عليه الأمر، أي: لم يستقم[٣].
- الانقطاع، فنقول اعتذرت المياه، أي: انقطعت[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٥٢-٥٥٣

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، ص.٤٣٧

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ص٤٥٤

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ج٤، ص٢٠٣.

- التغير: فيُقل تعذر الرسم، أي تغير[١].

- التّنصل: فيُقال اعتذر من ذنبه، أي تنصل[٢].

- اصطلاحاً: استخدم الفقهاء لفظ العذر ليدلّ على معنيين أساسين بحسب دلائله الفقهية[٣]:

العذر بالمعنى العام:

وهو بهذا المعنى يتناول كل ما يتعلق بالتكاليف الواردة على المكلف وتوجب عجزه عن المضي في موجبها كلّاً أو بعضاً بحسب درجة وقوعه عليه[٤]، وجاء في تعريفه في ضوء ذلك أنّه: " الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه[٥]" وجاء أيضاّ بأنه:" ما يتعذر عليه المكلف المضي على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد[٦]".

ويظهر من هذه التعريفات السابقة كيف ارتبط المعنى الاصطلاحي باللغوي حيث أنّ العذر: حجة تكون سببا لانقطاع ما كان يجب على المكلف المضيّ به وتغييره، ثمّ إنّ العذر الذي يكون مُوقعاً لهذا الأثر يمتلك خصائص تظهر

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ص٤٥٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٥٢-٥٥٣

(٣) غنانيم، قذافي غنانيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٨م، ص٥٢.

(٤) غنانيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، ص٥٢.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، م١٣، (محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩ هـ، ج٦، ص٤٧.

(٦) الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني (٨١٦ هـ)، التعريفات، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٤٨.

بالتعريف الاصطلاحي؛ فهو يسبب ضرراً زائداً كما أنه طارئٌ على المكلف وهو لأجل ذلك كان سبباً للتسهيل، وعليه فلا يكون أي عذر هو المعتبر للتسهيل.

المعنى الخاص[١]:

يُعرّف العذر عند الحنفية بمعناه الخاص على أنّه: " عجز عن المضي في موجب العقد إلّا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد[٢]". والمقصود بالضرر هنا:" نقصان أحد المتعاقدين بدناً أو مالاً[٣]". ويُلاحظ مما سبق اشتراك المعنى العام والخاص للعذر بكونه يُلحق ضرراً زائد ينقطع معه ما كان يجب إمضاؤه، لكن اختص المعنى الخاص بجريانه على العقود.

ثالثاً: أوصاف العذر المؤثر في إنهاء العقد أو إمضائه:

يَلحق العقد عند وقوعه في بعض الحالات عذر طارئ ضرراً يُوجب آثاراً مختلفة، وبالعود إلى تصرفات وإجراءات المتعاقدين فإننّا بالتأكيد سنقرّ بوجود أضرار تلحقهما عند إجراء العقود، لكن مثل هذا الأضرار غير معتبرة، وليس كل ما يقع من هذه المشاق والأضرار يصلح وصفه بأنه من الأعذار التي تقتضي الرخصة، فالعذر المؤثر في العقد يختص بكونه:

١- يسبب ضرراً زائداً.

٢- طارئاً؛ فالضرر الزائد الذي يترتب عليه هو ما كان غير مستحق بالعقد.

---

(١) غنانيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، ص٥٩.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، ط١، ٦م،المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣ هـ، ج٥، ص١٤٦

(٣) الحصكفي، محمد بن علي (١٠٨٨ هـ)، الدر المنتقى في شرح الملتقى، (خليل عمان المنصور)، ط١ ، م٤، (محمد بيضون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٣، ص٥٥٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٩٨.

٣- حاصلاً بعد إمضاء العقد.

٤- يلحق بأحد أطراف العقد أو المعقود عليه.[١]

المطلب الثاني

أثر العذر في إنهاء عقد الإجارة

يُرتبّ وجود العذر عند الحنفية آثار مختلفة في عقد الإجارة عند حدوثه بعد إمضاء العقد، وبالطبّع هذه الآثار أقرّها الحنفية نظراً لخصائص المنفعة وحصولها شيئاً فشيئاً.

ومن الآثار المترتبة على وجود العذر إنها عقد الإجارة، فما هي صورة إنهائه؟ ومتى يُحكم على عقد الإجارة بالانتهاء؟

أولاً: فسخ عقد الإجارة:

والفسخ باللغة: النقض أو التفريق [٢]، وفي الاصطلاح: "حل ارتباط العقد[٣]"، أو هو: " ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن"[٤].فرق الكاساني في كتابه بين العذر الذي يوجب العجز عن إمضاء عقد الإجارة وبين العذر الذي يترتب عليه ضرر زائد دون أن يؤدي إلى العجز عن إمضاء العقد، فهذا النوع- الثاني- يترتب عليه فسخ العقد، وعليه يكون هناك الخيار للمتعاقد إمّا إمضاء العقد أو حلّه، ولا ينحل العقد إلّا بقرار من أحد المتعاقدين، فإذا لم يُقدم أحد

---

(١) انظر ابن مازه البخاري الحنفي، المحيط البرهاني، ج٧، ص ٤٠٩.

(٢) مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠م، دار الهداية، ج٧، ص ٣١٩.

(٣) السُبكي، عبد الوّهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنّظائر، ط١، ٢م، (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩١م، ج١، ص٢٣٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٨٢.

المتعاقدين على قرار الفسخ يبقى العقد قائماً، ومثال ذلك: كما لو استأجر عمّالاً لهدم داره ثم بدا له عدم ذلك فإنه يملك فسخ العقد لأن الهدم يُلحق نقصاً بالمال. (١)

ثانياً: انفساخ عقد الإجارة: الانفساخ: انحلال العقد وهو زوال الرابطة التي تربط المتعاقدين ويختلف الانفساخ عن الفسخ؛ في أمور عدة منها أن الفسخ ينشأ بالإرادة الحرة والرضا التام من المتعاقدين أو احدهما، وكذلك يحدث الفسخ جبرا عن المتعاقدين بحكم القاضي وبالتالي فإن الفسخ يحصل بالتراضي ويحصل بالتقاضي .أما ما يتعلق بالانفساخ فهو يحصل بسبب حادث خارج عن إرادة المتعاقدين يجعل الاستمرار بتنفيذ العقد أمرا مستحيلا كأن يهلك احد العوضين في التعاقد كما لو استأجر طبيبا او جهازا لبتر أو استئصال عضو من جسده فشفي العضو قبل تنفيذ الطبيب عمله أو استخدام الآلة المستأجرة للبتر، فإن العقد ينفسخ تلقائيا دون رضا المتعاقدين أو الحاجة لقضاء القاضي لوجود عذر شرعي طارئ يمنع استمرار العقد. (٢)

---

(١) ابن الشحنة، لسان الحكام، ص: ٣٦٣

(٢) الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط١٠،٤م، دار الفكر، دمشق ، ج٤،ص٤٨٩.

المطلب الثالث

أثر العذر في امتداد عقد الإجارة

أولاً: المقصود في امتداد عقد الإجارة:

"يقصد بالامتداد لعقد الإجارة تطويله بحيث يبقى العقد مستمراً مع انتهاء مدة العقد".[١]

إنّ عقد الإجارة عند الحنفية ينتهي بأمور عدة منها: موت من عُقد له الإجارة أو انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها، ويذكر الحنفية من الأمثلة على ذلك كما لو استأجر أحدهم داراً ثم مات المؤجر فإنّه يُحتاج إلى ابتداء العقد من جديد لأنه انتهى بموت المؤجّر، وكذلك كما لو تمّ استئجار مرضعة للإرضاع فلو مات الطفل أو المرضعة انتهى العقد[٢]، ومن الأمثلة على انتهاء العقد بانتهاء المدة كما لو عقد على استئجار دارٍ سنة فإنه بانتهاء السنة ينتهي عقد الإجارة.

إنّ انتهاء العقد لأحد هذين السببين لا يكون على إطلاقه ففي حال وجود عذر معتبر وطارئ يُحكم بإبقاء العقد، جاء في بدائع الصنائع: "فقد ذكر الكاساني أن عقد الاجارة ينتهي بعدة أسباب وذكر من هذه الاسباب الاقالة، وذلك لان عقد الاجارة عقد معاوضة وهو بيع المال بالمال فاحتمل الاقالة كعقد البيع. وكذلك ذكر من الاسباب المنهية لعقد الاجارة الموت وهو موت من وقع له عقد الاجارة إلا بوجود العذر بعد انعقاده [٣]" فقُيّد انتهاء عقد الإجارة بوجود عذر يُوجب بقاء العقد وعليه فإنّ الإجارة كما تفسخ بالعذر تبقى بالعذر، قال ابن

---

(١) سميران، محمد سميران، امتداد عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٧،(العدد الأول): ١٢٩-١٥١، ٢٠١١، ص١٣٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٢٢.

(٣) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٣، ص: ٦٩

نجيم:" وتفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه"[١]

ثانياً: حالات إبقاء عقد الإجارة لوجود عذر عند الحنفية:

تُقسم الحالات التي يحصل فيها إبقاء لعقد الإجارة عند وجود العذر إلى:

إبقاء العقد بعد موت من جاءت الإجارة لأجله:

ومثاله كمن استأجر إبل للذهاب إلى بلد ما ثم مات المؤجر، فالأصل الحكم بانتهاء العقد لكن المستأجر سيحصل له ضرر إذا حكمنا بذلك إذ أنه لن يجد ما يحمل عليه متاعه أو نفسه، وعليه سيُعرّض نفسه وماله للتلف وكما سيلحق المستأجر الضرر فإنه سيلحق ورثة المؤجر الضرر لأن المنافع سيتم استيفاؤها دون عوض يُقابلها، وعليه حُكم بإبقاء العقد حتى يرتفع العذر ويزول[٢].

إبقاء العقد بعد انتهاء مدة الإجارة:

ومثاله كمن عقد على استئجار أرض مدّة، ثمّ انتهت مدة الإجارة لكن المحصول الذي زرعه المُستأجر في الأرض لم يُستحصد بعد، ولو حكمنا بانتهاء الإجارة بسبب انتهاء مدتها لأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالمستأجر فيبقى العقد إلى أن يُحصد ويقطع الزرع.

١- هذا ولا بد من التنبيه إلى أنّ الحنفية فرّقوا بين إبقاء العقد بعد انتهاء مدة الإجارة أو قبلها، فإذا حصل على العقد ما يوجب انتهاءه كموتٍ وكان قبل انتهاء مدة الإجارة وكان هناك عذر يوجب إبقاءه، حُكم ببقاء العقد ووجوب الأجر المسمى في العقد، ولو حصل العذر بعد انتهاء مدة الإجارة فإنه يكون الواجب

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص: ٤١

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج ٥، ص: ١٤٤

أجرة المثل مع إبقاء العقد. [١]

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٢٣.

الخاتمة والتوصيات

قدّم الباحث في هذه الدّراسة مجموعة من المباحث والمطالب التّي حاول من خلالها الإجابة عن تساؤلات الدّراسة، وخلصت بعد الانتهاء من عرضها إلى مجموعة من النتّائج، أهمّها:

١- تُعرّف المنفعة بأنّها أعراض وهيئات لا تلبث أن توجد حتّى تفنى.

٢- تمتلك المنفعة خصائص عديدة تتلخص ب: التّلازمية وعدم الملموسية (الهلاميّة) وانتفاء الحيازة وهي لأجل ذلك كان الملك يقع عليها شيئاً فشيئاً.

٢-راعى الحنفية طبيعة المنفعة الهلامية ولأجل ذلك كان العقد عليها عندهم يختلف عن الأعيان في تملك شيئاً فشيئاً.

٣-أثّرت طبيعة المنفعة في الأحكام التي تترتب على عقد الإجارة عند وقوع العذر الطارئ عن الحنفية.

٤-يصنف أثر العذر الطارئ الواقع على عقد الإجارة عند الحنفية لقسمين، الأوّل: إنهاء العقد، الثاني: إبقاء العقد.

- **التوصيات:**

يوصي الباحث بدراسة العذر وآثره على الإجارة في المذاهب الفقهية الأخرى، مع عقد المقارنة بينها وبين المذهب الحنفي في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

١. حيدر، علي (ت ١٣٥٣ه)، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، طبعة خاصة، ٤م، (تحقيق فهمي الحسيني)، دار عالم الكتب، الرّياض، ٢٠٠٣م.

٢. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ط٢، ٨م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ.

٣. السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، بدون طبعة، ٣٠م، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.

٤. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ٦م، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥. الصميدعي، محمود ويوسف، ردينة (٢٠١٠) ، تسويق الخدمات، (ط١)، عمان: دار الميسرة.

الضمور، هاني حامد (٢٠٠٩)، تسويق الخدمات، (ط٥)، عمان: دار وائل.

٦. الكاساني، أبو بكر أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٧. أبو مؤنس، رائد (٢٠١٥م)، المنفعة وخصائصها الذّاتية في التشريع الاسلامي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، ٢٣(العدد الأول): ١٠٧-١٣٧.

٨. سميران، محمد سميران، امتداد عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٧،(العدد الأول): ١٢٩-١٥١، ٢٠١١.

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، ١٥م، دار المصادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٠. الزّحيلي، وهبة (١٩٨٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط٢)، دمشق: دار الفكر.

١١. مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠م، (تحقيق إبراهيم الترزي)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٧٢م.

١٢. غنانيم، قذافي غنانيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٨م.

١٣. السُّبكي، عبد الوّهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنّظائر، ط١، ٢م، (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩١م.

١٤. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ط٢، ٨م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ.

١٥. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، ١م، دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٢م.

١٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، م١٣، (محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت،١٣٧٩ هـ.

١٧. الجرجانيّ، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، معجم التّعريفات، ١م، (تحقيق محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة، القاهرة.

١٨. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٩- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، لناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ط: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢٠- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢١- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط:١٩٧٩م.

٢٢- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، الدار العصرية، مصر، ط:١٩٩٩م.

٢٣-ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، دار البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٩م.

٢٤-البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ طبعة.